

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 فيفري 2011 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2011.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 2007 والقرار المؤرخ في 8 أوت 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 24 فيفري 2011 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) اختصاص قيس أراضي.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2011.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان